# الإجماع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1413هـ - 1993م

دار المنتخب العربي
للدراسات والنشر والتوزيع
ص. ب : 113/ 6311 ـ بيروت ـ لبنان

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
بيروت ـ الحمرا ـ شارع اميل اده ـ بناية سلام
هاتف : 802296- 802407- 802428
ص. ب : 113/ 6311 ـ بيروت ـ لبنان
تلكس : 20680- 21665 LE M.A.J.D

دراسات إسلامية

أبو بكر الجصّاص

# الإجماع

دراسة في فكرته من خلال تحقيق "باب الإجماع"

تحقيق ودراسة

زهير شفيق كبّي

دار المنتخب العربي
للدراسات والنشر والتوزيع

# الاهداء

الى والدتي ووالدي...
حب وعرفان...

زهير كبي

# تمهيد

قال إمام الحرمين في غياث الأمم[1]: «على **الإجماع** مدارُ معظم الأحكام في الفَرْق والجَمْع، وإليه استناد المقاييس والعبر، وبه اعتضاد الاستنباط في طُرُق الفِكَر».

بيد أنْ هذا ليس كل شيء فيما يتصل بالإجماع، فعبارت إمام الحرمين تتعلق بالأحكام الفقهية والتشريعية. في حين أنّ الإجماع في التيار الفكري الإسلامي السائد هو الفلسفة الكبرى للاجتماع الإسلامي كلّه. فقد اعتبر القرآن الكريم «سبيل المؤمنين» الأجدر بالاتّباع، واعتبر رسولُ الله صلوات الله وسلامه عليه «الجماعة» العاصم من النار، والمؤدّي إلى النجاة في دار القرار، أضحت المسألة جلية الوضوح في مقام توجّه الأمّة واجتماعها في الأمور كلّها.

وغنيّ عن البيان أنّ المقام الرفيع الذي احتلّه الإجماع واقعاً وتشريعاً في قلب الإسلام يُسوِّغُ المصير إلى دراسات مستفيضة في شتّى مناحيه ومسائله التفصيلية. ولا يتعلّق الأمر بالماضي التشريعي أو الاجتماعي أو السياسي لجماعة المسلمين فقط، بل يتعدّى ذلك إلى التفكير في مستقبل الإسلام والمسلمين انطلاقاً من الأهداف الكبرى للإجماع، ذلك المبدأ العَقَدي الذي اعتبر الأمةَ مصدراً تشريعياً متحركاً عبر العصور في المكان والزمان. إنّ الأمّة الإسلامية تملك عن طريق إجماعها مصائرها بيدها في تنظيم شؤون حياتها، والتخطيط لمستقبلها

---

(1) غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، قطر، مطابع الدوحة، 1400هـ (ص 45).

الاجتماعي والسياسي والتشريعي مسترشدةً بالقرآن والسنة اللذين أعطياها حقَّ التشريع عن طريق إجماعها، فجعلا تطورها وتجديدها ممكنين بضمانتهما، وضمانة استحالة اجتماع أمة محمدٍ على ضلالة.

بيد أنّ ضخامة الموضوع المطروح لا تسمح بمعالجته دفعة واحدة، لذلك حاولت هنا استناداً إلى باب **الإجماع** من كتاب «الفُصول في الأُصول» لأبي بكر الجصّاص (305 - 370هـ = 917 - 980م) أن أدرس الإجماع الفقهي بالذات دون أن أُهمل التعرف للإجماعات الأخرى دون التركيز عليها.

**زهير كبي**

# الفصل الأول

# نشوء فكرة الإجماع

أذن الرسول ﷺ لأصحابه - رضي الله عنهم - وهو بين أظهرهم بالاجتهاد، فكانوا ينظرون في المسائل في حضرته وغيبته[1]. ولم يكن يعنِّف أو يلوم مخطئهم، وذلك ليكون لهم دربة على ما يستجد من مسائل بعد موته. يقول ابن القيم: «وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلّوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ...».

ولما كان علي رضي الله تعالى عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام، فقال كل منهم: هو ابني، فأقرع عليٌّ بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية، فبلغ [ذلك][2] النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي - رضي الله عنه ....

واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا، ثم وُجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فصوبهما وقال

---

(1) جاء في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط أولى 1396هـ، أن أسماء القضاء في عهد الرسول ﷺ مما رواه الطبراني «برجال الصحيح عن مسروق قال: كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله ﷺ ستة: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري» (1 /166). وفي رواية أخرى: «كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار: عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت» - (1 /170) وهناك غيرهم أيضاً بروايات أخرى.

(2) ساقطة من الأصل، أثبتناها لتمام المعنى.

للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر: «لك الأجر مرتين»[1].

وقد كانت أدلة الأحكام فيما يرجعون إليه في عصره ﷺ ثلاثة: القرآن، والسنة، والرأي، وهو الاجتهاد بمفهومه الواسع. وهذا ما ورد في حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ حين سأله رسول الله ﷺ: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ، قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدري، فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسوله»[2]. وربما اعتبر هذا الحديث أساساً في الإذن بالاجتهاد في عهده ﷺ.

## عصر الصحابة

أما بعد وفاته ﷺ ـ فكانت إذا وقعت الحادثة ينظرون في كتاب الله، فإن لم يجدوا حكمها التمسوا ذلك في أحادث الرسول، فإن لم يجدوا (وهنا يظهر الخلاف بطريقة الاستدلال مع العصر السابق) جمع الخليفة كبار الصحابة وحفاظهم فيشاورهم في الأمر، فإذا اتفقوا على أمر كان الرأي الجماعي هو المرجع، وإلا حسم الخليفة الخلاف. وهذا ما يتضح من قول أبي عبيدة معمر بن المثنى البصري[3] في كتاب القضاء: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر

---

(1) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، راجعه طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، (1 /203 - 204) 1973.

(2) مسند أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ثانية 1973م، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص (230/5 و 236 و 242) وانظر سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وضبط: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر،بيروت، لات (3 /303) وقد فسر ابن القيم الرأي بعدة تفسيرات وبين أقوال العلماء والفقهاء والصحابة فيه، وبين كذلك تقسيمات الرأي وما هو المحمود منها وما هو المذموم، وذلك في كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين (1 /53 - 85).

(3) هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري (110 - 209هـ = 728 - 824م) أديب لغوي نحوي نسابة عالم بالشعر، هو أول من صنف في غريب الحديث، كان أعلم من الأصمعي. قيل إنه كان خارجياً إباضياً وقيل كان شعوبياً، وقيل إن أباه كان يهودياً، أخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم وغيرهم كثير. له من التصانيف ما يقارب مائتي تصنيف منها: «مجاز القرآن» و«غريب القرآن» و«أخبار قضاة البصرة» وفي وفاته خلاف (أنظر ترجمته في تاريخ بغداد 13 /255 - 258، وتهذيب التهذيب 10 /246 - 248، وبغية الوعاة 2 /294 - 296، وطبقات المفسرين للداوودي - 326 2 /328، وشذرات الذهب 2 /24 - 25، وكشف الظنون (2 /1351).

في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيهما ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ **جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به**... وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله له كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا **جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به**»[1].

وهكذا يظهر لنا اعتبار الإجماع عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وهو موافق للإجماع الذي عرفه بعض الأصوليين من اتفاق المجتهدين فقط وليس جميع الأمة، وإنما الأمة تبع في الحكم، فعليها فقط الاستجابة للحكم من غير أن تخالف إلا إذا عرفت لذلك دليلاً.

ولم يُلغَ، بعد هذا، القياس، ولا حتى الرأي، فقد قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في خطابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري: «... فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق...»[2]. والملاحظ من هذا النص أنه لم يذكر الإجماع، بل ذكر القياس والرأي، وذلك أنه لم يكن بالبصرة فقهاء مجتهدون ليكوّنوا نواة الإجماع التي عرفت في المدينة المنورة. فعمر ـ رضي الله عنه ـ منع الصحابة الفقهاء أن يسافروا خارج المدينة إلا لعذر بعد أن يستأذنوه، فقد كان يطلبهم للمشورة والرأي عند كل حادثة، ولهذا كان الإجماع الذي يصدر في المدينة زمن أبي بكر وعمر إنما هو إجماع جميع الفقهاء أو أكثرهم ممن كان يؤخذ برأيهم.

---

(1) إعلام الموقعين (1 /63).

(2) إعلام الموقعين (1 /86) وانظر بألفاظ مقاربة أخبار القضاة لوكيع، عالم الكتب، بيروت، لات (1 /283 - 284).

ويعتبر كتاب عمر لشريح[1] القاضي أوضح ما ورد في هذه الحقبة عن الإجماع، يقول فيه: «إذا جاءك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنّ رسول الله، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنه رسول الله فاقض بما **أجمع عليه الناس**، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم به أحد فاختر أي الأمرين شئت، فإن شئت فتقدم واجتهد رأيك، وإن شئت فأخره ولا أرى التأخير إلا خيراً لك»[2]. وفي رواية أخرى «... فاقض بما **يجتمع فيه رأي المسلمين**، فإن أتاك ما لم يجتمع فيه رأي المسلمين...»[3]. وليس لعلي ـ رضي الله عنه ـ رأيٌ مخالف في ذلك، فقد روى عنه عَبيدة السلماني القاضي التابعي[4]، قال: «أرسل علي إلي وإلى شريح: اقضوا كما كنتم تقضون فإني أبغض الاختلاف»[5] وفي رواية أخرى عن عبيدة السلماني أيضاً، قال: «قال علي: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس **جماعة**...»[6]. وكتاب عمر أهم وأوضح النصوص في كون إجماع الناس حجة بعد الكتاب والسنة عند كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

ويمكن أن نضيف إلى ما ذكرنا من النصوص، أن الصحابة كانوا دوماً يحضون على الجماعة في الرأي ليتم الإجماع على مسائل الشرع، خوفاً من الفرقة إذا تعددت الآراء، وهذا واضح من معاتبة عبيدة السلماني للإمام علي في بيع أمهات الأولاد، قال الإمام علي ـ رضي الله عنه .: «اجتمع رأيي ورأي عمر ـ رضي الله عنه ـ في بيع أمهات الأولاد أن لا يُبَعْنَ ثم رأيت بيعهن، فقال له قاضيه [أي عَبيدة السلماني]: يا أمير المؤمنين، رأيك مع رأي عمر في **الجماعة**، أحبُّ إلينا

---

(1) ستأتي ترجمته في تحقيق المخطوطة.

(2) و (3) أخبار القضاة لوكيع (1 /190) وانظر إعلام الموقعين (1 /62).

(4) هو عبيدة بن عمرو وقيل قيس السلماني المرادي (... - 72هـ = ... - 691م) كوفي ثقة من القضاة التابعين أسلم باليمن زمن فتح مكة، لكنه لم ير النبي ﷺ، هاجر إلى المدينة زمن عمر، وكان يوازي شريحاً في القضاء. عدّهُ ابنُ المديني في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود، وعَبيدة ـ بفتح العين ـ (انظر ترجمته في أخبار القضاة 2 /399 - 403، والكاشف 2 /242 وتهذيب التهذيب - 285 7 /84، واللباب في تهذيب الأنساب 2 /127، وشذرات الذهب 1 /78 - 79).

(5) أخبار القضاة لوكيع (2 /399).

(6) المصدر السابق.

من رأيك وحدك في الفرقة»[1].

وقد ذكر ابن خلدون أدلة الأحكام على عهد الرسول ﷺ بأنها القرآن والسنة فقط، أما على عهد الصحابة فالقرآن والسنة، ثم يقول: «... وتعينت دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار، ثم ينزل الإجماع منزلتهما لإجماع الصحابة على النكير على مخالفيهم، ولا يكون ذلك إلا عن مستند، لأن مثلهم لا يتفقون عن غير دليل ثابت مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة دليلاً ثابتاً في الشرعيات، ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة، فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض في ذلك»[2].

## الإجماع في العصر الأول

يتضح لنا بعد هذا العرض المقتضب أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يسعون إلى الإجماع بطريق الشورى واستخراج آراء الفقهاء الذين عدوا من المجتهدين في ذلك العصر، وذلك بعد أن تنال المسألة قسطاً وافراً من البحث عن الأدلة السمعية، فإذا عدِموا هذا الدليل أخذوا بآراء الفقهاء وذوي الرأي، فإذا اجتمع رأيهم اكتفوا بهذا الإجماع كما يتضح من الأدلة الشرعية عند أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ.

والذي يتضح من النصوص التي أوردناها أن الإجماع الكامل وهو معرفة جميع آراء الفقهاء والمجتهدين صراحة في المسألة لم يقع في عهد الصحابة، وذلك أنه رغم الإقامة الجبرية التي فرضها عمر ـ رضي الله عنه ـ على الفقهاء في خلافته كان هو بنفسه يرسل القضاة الفقهاء إلى الأمصار ليحكموا بين الناس، كإرساله أبا موسى الأشعري إلى البصرة مثلاً ليقضي بين الناس، وهو الفقيه الذي يعد أحد الفقهاء في عصر الرسول ﷺ، ولم يكن يستخرج رأيه، أو أقل ما يقال لم يعرف أنه استخرج رأيه، في المسائل التي عرضت لعمر والتي لم يعرف لها حكماً لا من كتاب ولا من سنة.

---

(1) أخبار القضاة (2 /399).

(2) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لات، (1 /453).

ولهذا يمكن أن نقول أن الإجماع الذي كان على عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هو إجماع الفقهاء حاضري مركز الخلافة، أما من سواهم من الفقهاء والمجتهدين فإجماعهم يكون تبعاً للإجماع الذي صدّق عليه الخليفة وعمل به وأفتى الناس عليه، وإن كان قولهم إن خالفوا يعتد به.

والظاهر من النقول عنهم أنهم لم يسموا ما اتفقوا عليه إجماعاً، إلا ما عرفنا من كتاب عمر لشريح، وذلك أن من روى عنهم لم يذكر لهم هذا اللفظ: «أجمع... أجمعوا... إجماع...»، وإنما ذكروا مثلاً أنه قضاء أبي بكر أو أنه قضاء عمر، والحقيقة أن مثل هذه الأقضية كان الخليفتان يستشيران فيها، إلا ما علما به من نص، ولم يكن رأيهما إلا نتيجة لرأي مجلس الشورى أو مجلس الفقهاء، وهنا يعلن الخليفة نتيجة استشارته، فينسب القول إليه.

ولم يذكر الناقلون أنه إجماع الفقهاء على عهد أبي بكر أو على عهد عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وإن توافرت في بعض الأحيان أركان الإجماع التي قال بهما الأصوليون. وهذا ما قرره الخضري بك بقوله: «كان الشيخان إذا استشارا جماعة في حكم فأشاروا فيه برأي تبعه الناس ولا يسوغ لأحد أن يخالفه، وسمي إبداء الرأي بهذا الشكل إجماعاً. وكان عدد المجتهدين من الصحابة إذ ذاك محصوراً يمكن استشارتهم والاطلاع على نتيجة آرائهم فكان الإجماع ميسوراً، بذلك كانت مصادر الأحكام في ذلك العصر أربعة:

الكتاب وهو العمدة، والثاني السنة، والثالث القياس أو الرأي وهو فرعهما، والرابع الإجماع. وبالضرورة لا بد أن يكونوا في إجماعهم مستندين إلى نص من كتاب أو سنة أو قياس»[1].

## عصر التابعين

لم تمدنا المراجع التي تحدثت عن تاريخ التشريع الإسلامي بالنصوص المبينة للأدلة الشرعية المعتبرة في هذا العصر، لكن المعتمد عبر العصور من الأدلة يؤكد لنا أن الكتاب والسنة لم يكونا موضع خلاف بين الفقهاء، وحتى بين أهل

(1) تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1960م (115 - 116).

الفرق الكبرى من شيعة وخوارج وغيرهم. والذي استطعت أن أحصل عليه من نصوص في اعتبار الأدلة ثلاثة القرآن، والسنة والإجماع هي:

**أولاً:** عن عمر بن قيس، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن ارطأة، أما بعد، فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله، ثم **حكم الأئمة الهداة**، ثم **استشارة ذوي الرأي والعلم**، وألاّ تؤثر أحداً على أحد»[1]. وهذا نص يحض على اتباع حكم الأئمة الفقهاء الذين أجمعوا على حكم لم يكن فيها كتاب أو سنة، ويحض كذلك على استشارة ذوي الرأي والعلم الذين منهم يبدأ الإجماع ويأخذ طريقه إلى التحقيق.

**ثانياً:** «عن المسيب بن رافع[2] قال: كان إذا جاءه الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمى صوافي الأمر(؟) فرفع إليهم **فجمع له أهل العلم**، فإذا **اجتمع عليه رأيهم** الحق»[3] وهذا النص واضح في اعتبار الأدلة الثلاثة الأولى عندهم: الكتاب والسنة والإجماع.

وجاء في سنن الدارمي «عن حميد قال: قيل لعمر بن عبد العزيز لو جمعت الناس على شي فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا قال ثم كتب إلى الآفاق أو إلى الأمصار ليقضِ كل قوم بما **اجتمع عليه فقهاؤهم**»[4]. وهذا نص واضح أيضاً في اعتبار الإجماع في هذا العصر، لكن الذي يظهر منه أنه اعتبر إجماع كل بلد من البلدان، وأنه حجة على أهل البلد أنفسهم. ولم يطلب عمر بن عبد العزيز وهو الخليفة الفقيه إجماع جميع الفقهاء، ولم يتضح السبب في قوله هذا، هل لأن الإجماع المعتبر عنده هو فقط عصر الصحابة، أم أنه رأى استحالة اجتماع جميع فقهاء الأمة على أمر ما لاتساع الدولة أو لاختلاف العقول والاستنتاجات. كل هذا لم يذكره الأصوليون فيما بعد عنه ولا عن غيره في هذا العصر.

---

(1) أخبار القضاة (1 /77).

(2) هو المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى (... - 105هـ = ... - 723م) تابعي ثقة عابد، لم يرو عن ابن مسعود ولا علي، وإنما رواياته عن مجاهد (انظر المراسيل لأبي حاتم الرازي 207 - 208، والكاشف للذهبي، 3 /146، وتهذيب التهذيب لابن حجر 10 /153).

(3) أعلام الموقعين (1 /84).

(4) سنن الدارمي (1 /151).

لكن الذي يمكن أن نقوله هنا أن الخليفة عمر بن عبد العزيز ربما سعى إلى أول خطوة من خطوات الإجماع، وهي اتفاق قوم محصورين في بلد واحد وبدء العمل به من قبل الجماعة، فإذا عملت به الجماعة ولم يظهر لذلك نكير، ربما يبدأ بالشيوع، فإذا عرفت الأقوام الأخرى دليلهم على هذا الإجماع ربما اتبعوهم، فيصير هذا الأمر مجمعاً عليه في خطوات متلاحقة، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن البلاد التي حوت جماعة كبيرة من العلماء في ذلك العصر كانت محصورة في: مكة والمدينة والبصرة والكوفة. أضف إلى ذلك أن الأئمة الذين ترأسوا علم الفقه في هذه البلاد لم يكن أحد يخرج عن رأيهم، بل إن بعض كبار الصحابة كانا يستشيرونهم كاستشارة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ شريحاً مثلاً[1].

ومن فقهاء هذا العصر المبرزين الذين يستشف من كلامهم اعتبار الإجماع دليلاً من أدلة الأحكام الإمام الأوزاعي، فقيه الشام، فقد ذكر له الشافعي في الأم عدة عبارت تُشعر بذلك، منها: «المسلمون بعد لا يختلفون فيه»[2]، و«على هذا أهل العلم وبه عملت الائمة»[3] و«لم يختلف في ذلك اثنان»[4]، و«أخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم»[5] و«عمل به أئمة المسلمين»[6] و«أجمعت العامة من أهل العلم على...»[7]. وهذه عبارات وإن لم توضح معنى الإجماع عنده، لكن اعتبار الإجماع حجة عند الأوزاعي يؤكد لنا أخذ كبار الفقهاء في عصره بالإجماع وتعويلهم عليه، لأنه كان يذكر هذه العبارات في معرض الاستدلال والتأكيد على صحة ما يقوله.

## الإجماع في هذا العصر

لا نستطيع أن نصور حقيقة الإجماع في هذا العصر، بصفة أساسية، إلا من

---

(1) أنظر أخبار القضاة (2 /189) وما سيأتي من المخطوطة.

(2) الأم لمحمد بن ادريس الشافعي، بإشراف محمد زهري النجار، دار المعرفة بيروت، ط ثانية 1393هـ (7 /337).

(3) المصدر السابق (7 /247).

(4) المصدر السابق (7 /352).

(5) المصدر السابق (7 /355).

(6) المصدر السابق (7 /356).

(7) المصدر السابق (7 /357).

خلال النصين اللذين رويا عن عمر بن عبد العزيز والذي يأمر أولهما بالأخذ بما أجمع عليه الأئمة الهداة، أو عقد مجلس استشاري مكون من أهل العلم ليقرروا الحكم. وثانيهما يوضح اعتبار الإجماع حجة ودليلاً من الأدلة الشرعية.

لكن لا يمكننا أن نهمل، في هذا العصر، النص الوارد عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لشريح، والذي يحثه فيه على الأخذ بما أجمع عليه الناس ولكن كلمة «الناس» غير مبينة لأي ناس، هل هي لأهل البلد التي كان فيها، أم لإجماع الناس حاضري مركز الخلافة، أم لإجماع الناس قاطبة (الأمة)، أم هي فقط لأهل الاجتهاد. لكن الذي يمكن التأكد منه أن شريحاً لم يخالف في ذلك، لأن ما أتاه هو أمر من أمير المؤمنين يجب اتباعه، وأيضاً لم يشتهر أنه عمل بغير ذلك، فيمكن أن نقول: إن أدلة الأحكام عند شريح كانت الكتاب والسنة ثم الإجماع.

والذي يمكننا أن نقوله أيضاً عن هذا العصر، أن فكرة الإجماع بدأت تترسخ في أذهان الفقهاء، وأنه يجب على الفقيه أن لا يخرج عن إجماع الناس أو إجماع بلده إلى الرأي أبداً، لاعتباره دليلاً صحيحاً من أدلة التشريع، إلا إذا لم يستطع عقد الإجماع على ذلك. ويمكننا كذلك أن نقرر أن الإجماع الذي تكلموا عليه هو رأي مجموعة كبيرة من الناس، لما أفاده لفظ «الناس» من كتاب عمر لشريح، ويمكن أن يفيد هذا اللفظ كذلك اتفاق جميع الناس أو اتفاق الأكثرية، ولا يمكننا أن نصرفها إلى الأقل مع مخالفة الأكثر لأنه لا يصير ذلك إجماعاً منهم، فلفظ الإجماع لا يحتمله.

نلحظ هنا أموراً مشتركة بين الإجماع عند الصحابة والإجماع عند التابعين، أهمها أن الإجماع لم يكن يحتاج إلى مستند من كتاب أو سنة، لأنه مع وجود هذا المستند لا حاجة للإجماع أبداً عندهم، ولهذا كانت عباراتهم توضح أنه لا حاجة بتاتاً للإجماع إلا عند فقد الأدلة السمعية من كتاب أو سنة. والأمر الثاني المشترك هو اعتبار أقوال الفقهاء فقط، وقد أوردتها النصوص بألفاظ مختلفة: «رؤساء الناس» و«علماء الناس» و«أهل العلم» و«الأئمة الهداة» و«ذوي الرأي والعلم» و«أئمة المسلمين» وهذه ألفاظ متقاربة المعنى إذا عرفنا أنها وردت في مسار من يؤخذ عنهم الأحكام الشرعية، لأن هؤلاء هم الذين سيقررون ويصدرون الأحكام التي سيتبعها المسلمون في قطر معين أو في كل الأقطار. لكن كتاب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خرج عن هذا المسار، فأورد عبارات: «فاقض بما أجمع عليه

الناس» و«بما يجتمع فيه رأي المسلمين» فألفاظه اقتضت العموم والشمول للفقهاء وغيرهم من عامة الناس. ويمكن صرف هذا اللفظ إلى ما صوره الإمام الغزالي من أن ما أجمع عليه الخواص «فالعوام متفقون على الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد لا يضمرون فيه خلافاً أصلاً»[1]. والأمر الثالث: هو تسمية الإجماع بعد الكتاب والسنة، أي اعتباره الدليل الثالث، وتقديمه الرأي، وذلك في النصوص التي ذكرت الإجماع.

وبعد هذا نستطيع القول أن الإجماع في عصر الصحابة والتابعين لم يكن له غير قاعدتين أصوليتين فقط هما:

**أولاً:** أن الإجماع هو الدليل الثالث بعد القرآن والسنة.

**وثانياً:** أنه لا بد لانعقاد الإجماع من معرفة أقوال ذوي الرأي من الفقهاء.

# الإجماع

## نظرة في منزلته التشريعية والاجتماعية والسياسية

أظهر علماء المسلمين اهتماماً بالغاً بالإجماع، فدرسوا أصوله وفرّعوا مسائله المجملة، ومثلوا لكل مسألة، واحتجوا لها بما تيسر لهم من أدلة، وقارنوا ذلك بمذاهب الفرق الإسلامية، فعرضوا لخلافاتهم، وما ينبني عليها. ثم أظهروا تجديداً في دراساتهم، فعرضوا لآراء سابقيهم، وفصّلوا ما أجمل منها، ثم وضعوا خلاصات هي زبدة جهدهم، فوصل إلينا الإجماع علماً كاملاً متكاملاً.

والعناية هذه إنما نالها الإجماع لتعلقه بأصول الدين، لذلك قالوا بتكفير جاحده، عند بعضهم، ولتعلقه كذلك بأصول الشريعة الغراء، فهو دليل من أدلة الشرع كالكتاب والسنة.

وسأظهر هنا أهمية الإجماع من ثلاث نواحٍ أساسية، هي: الناحية الأصولية، والناحية الاجتماعية، والناحية السياسية.

### أولاً: أهمية الإجماع الأصولية

لا خلاف بين الأصوليين أن الإجماع هو دليل من أدلة الشرع بعد الكتاب

---

(1) المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت، لات (1/ 181).

والسنة، فهو الدليل الثالث كما يلاحظ من ترتيبهم للأدلة، فهم لا يذكرون الإجماع إلا ويسبقه الكتاب والسنة. قال ابن قدامة المقدسي: «الأصول أربعة، كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع ودليل العقل...»[1].

وقد بين لنا الأصوليون كذلك أهميته عندهم من ناحية أخرى، فجعلوه قوة رديفة للدليل النصي، فإذا كان الدليل ظنياً فالإجماع يقويه إلى درجة القطعية فلذلك يغنينا الإجماع عن البحث عن هذا الدليل وكيفية دلالته: «إذ لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذي صدر الإجماع عنه، بل إن ظهر له أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة»[2]. أما إذا كان السند قطعياً فالإجماع يؤكد القطع ويؤكد صحة الدليل كذلك.

وقد جعله الآمدي والغزالي من أعظم أصول الدين، فقالا: «إن الإجماع من أعظم أصول الدين»[3] وللشيرازي رأي مميز في ترتيبه بين الأدلة الأخرى، فقد جاء في **الوصول**: «... إذا ثبت أنه (أي الإجماع) حجة، فإنه يقدَّمُ على نص خبر الواحد وعلى السنة المتواترة وعلى نص القرآن، لأنا نتبين بهذا أنه غير منسوخ، لأنه لو كان ثابتاً لما اجتمعت الأمة على خلافه»[4]. وهذا الرأي وإن كان مبالغٌ فيه إلا أن فيه وجهة نظر. فلأن الأمة لا يمكن أن تجتمع على خطأ، فما أجمعت عليه يكون دليلاً قوياً، بحيث يصرف النص عن ظاهره إن أمكن، وإلا فيكون منسوخاً بدليل الإجماع على ضده. ولأن الإجماع لا بد له من مستند فيكون ناسخه هذا المستند وليس الإجماع في نفسه.

وهنا تكمن أهمية الإجماع الأصولية، فهو أحد المباحث الأصولية الكبرى التي تتعلق بأصول الدين وهو كذلك استمرارية للتشريع الإلهي عن طريق الأمة، فلذلك هو باب من أبواب الاجتهاد لم يتوقف بتوقّف الوحي الإلهي من كتاب وسنة، بل بدأ بتوقف الوحي الإلهي. فحاجة الأمة الدائمة إلى موقف وحكم تجاه ما

---

(1) روضة الناظر (33). وقارن بالمستصفى (1 /100)، وبالتقرير والتحبير (3 /110).

(2) التقرير والتحبير (3 /110)، وقارن بكشف الأسرار (3 /352).

(3) الإحكام (1 /316). وقارن بالمستصفى (1 /176).

(4) الوصول إلى مسائل الأصول (2 /157)، وخالفه في ذلك الرازي في المحصول (2 قسم 1 /301 - 302). وانظر المعتمد للبصري (2 /518 - 520).

يعرض من مسائل ومستجدات ليس فيها نصّ ظاهر جعلها تخدم هذا العلم وتضع له القواعد والقيود والتفصيلات.

## ثانياً: أهمية الإجماع الاجتماعية

انعكس اتفاق الأمة وإجماعها في مسائل من الدين على حياتها الاجتماعية العامة، وذلك بعد وفاة الرسول ﷺ الذي كان المصدر الأساسي والقوة العليا التي جمعت الأمة تحت اسم واحد وشعار واحد: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، تجلى ذلك بإجماع الأمة الإسلامية كلها أنه ﷺ المصدر الوحيد للشريعة من الناحية النصية من قرآن وسنة.

أما بعد عصر النبي ﷺ، فلم تفقد الأمة، بفقدانه، مسوغات اجتماعها، فقد اكتمل الدين، واجتمع الصحابة حول كتاب واحد، وإمام واحد، لكن ما طرأ على المجتمع من تغيرات ومستجدات فتحت باباً للخلاف، إلا أن البذور التي زرعها الرسول ﷺ من الحض على المشاورة، والبقاء ضمن بوتقة الجماعة، وطاعة الإمام، كل ذلك كان يضيق الهوة بين جماعة الأمة الواحدة مما يجعلهم يتخذون موقفاً واحداً تجاه ما يعترضهم من كبريات المسائل فتتحقق الوحدة ويتحقق التجديد.

لقد كانت الشورى التي من خواصها طلب الإجماع والاتفاق على أمر معين سبيلهم إلى توحيد الأمة، فلم يكن الفقهاء والائمة يتعصبون لآرائهم تجاه رأي الخواص والعوام إلا لدليل عرفوه وأدركوا كنهه لم يطلع عليه أحد غيرهم[1]. فلم يكن همهم إلا جمع أكبر عدد ممكن على رأي معين ليكون سبيلاً للإمام في مسار الدولة، وليكون الرأي المختار هو رأي الأمة كلها أو أكثرها، فتكون الأمة هي الحاكمة وهي السلطة الوحيدة. فالإجماع بمفهومه الاجتماعي خطوة عملية في سبيل توحيد الأمة. والخلافات الداخلية ضمن الجماعة الواحدة تتضاءل بالمصير إلى الإجماع[2]. وكان الإجماع، في الوقت نفسه حامي الأمة من الانقسامات الخطيرة خصوصاً في أصول الأحكام الشرعية التي كان لا بدَّ من الاجتماع حولها

---

(1) كما حصل من إضرار أبي بكر على مقاتلة المرتدّين، وكان قد خالفه بعضُ الصحابة.

(2) قارن: الاتّجاهات الحديثة في الإسلام، هاملتون جب، ترجمة هاشم الحسيني، دار مكتبة الحياة، بيروت، لات (ص 37).